زرارة قلت: جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبايّهما نعمل؟ قال: خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذّ النادر»(900). وفي الثانية: «ينظر إلى ما كان من روايتهم عنّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به ويترك الشاذّ الّذي ليس بمشهور عند أصحابك، فانّ المجمع عليه لا ريب فيه».(901) «بتقريب: أنّ المراد من المجمع عليه، ليس هو الإجماع المصطلح، بل المراد منه المشهور بقرينة المقابلة بقوله (واترك الشاذّ) وإطلاقه يشمل الشهرة الفتوائيّة، وكذا قوله عليه السلام في الرواية الأولى، خذ بما اشتهر بين أصحابك، فانّ الموصول من المبهمات ومعرفة الصلة وإطلاقها يشمل الشهرة الفتوائيّة(902). «لكن في الاستدلال بالروايتين مالايخفى من الوهن: لوضوح أنّ المراد بالموصول في قوله في الأولى: «خذ بما اشتهر بين أصحابك» وفي الثانية: «ينظر إلى ما كان من روايتهم عنّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به» الرواية لا ما يعمّ الفتوى»(903). فتحصّل أنّ الشهرة الفتوائيّة ممّا لم يقم دليل على حجّيتها. التطبيقات: 1 ـ قال في تحرير الوسيلة: المشهور أنّه إذا كانت عنده زوجة واحدة كانت لها في كلّ أربع ليال ليلة وله ثلاث ليال وإن كانت عنده أربع كانت لكلّ واحدة